

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فيه دليل على تسمية التيمم وضوءا فإذا وجد أي المسلم الماء فليتنقأ وليمسسه بشرته رواه البزار وصححه بن القطان تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما لكن صوب الدارقطني إرساله قال الدارقطني في كتاب العلل إرساله أصح وفي قوله إذا وجد الماء دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال إن التراب لا يرفع الحدث وإن المراد أن يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لا بد لكل صلاة من تيمم واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم له أصليت بأصحابك وأنت جنب وقول الصحابة له صلى الله عليه وسلم إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلي به ما شاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه وبأنه صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وسماه وضوءا كما سلف قريبا والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرا جنبا ولقوله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد الماء فليتنقأ فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه وللترمذي عن أبي ذر بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضا بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام وأسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الريزة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه بن مسعود ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام نحوه أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه قال أبو ذر اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيل فكنت فيها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلك أبو ذر قال ما حالك قلت كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين وصححه أي حديث أبي ذر الترمذي قال المصنف في الفتح إنه صححه أيضا بن حبان والدارقطني وعن أبي

سعيد الخدري رضي ا عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم أتيا رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي وعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيما صعيدا طيبا هو الطاهر الحلال وقد قيد ا الصعيد به في الايتين في القران فإطلاقه في حديث أبي هريرة مقيد بالآيات والأحاديث فصليا ثم وجدا الماء في الوقت أي وقت الصلاة التي صليها فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء سماه إعادة تغليبا